



المملكة المغربية  
الأمانة العامة للحكومة  
اللجنة الوطنية للطلبات العمومية

الرأي رقم 88 بتاريخ 7 نونبر 2023  
يتعلق بكيفيات تطبيق المادة 38  
من المرسوم رقم 2.12.431 بالصفقات العمومية

اللجنة الوطنية للطلبات العمومية،

بناء على رسالة صندوق ..... رقم 2189/2023/...../..... بتاريخ 12 أكتوبر  
2023؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.867 الصادر في 7 ذي الحجة 1436 (21 سبتمبر 2015) المتعلق باللجنة  
الوطنية للطلبات العمومية؛

وعلى النظام المتعلق بشروط أشكال إبرام صفقات صندوق ..... المصادق عليه بتاريخ  
23 يناير 2023؛

وبعد دراسة عناصر التقرير المقدم من طرف المقرر العام إلى الجهاز التداولي للجنة الوطنية  
للطلبات العمومية؛

وبعد مداولة الجهاز التداولي للجنة الوطنية للطلبات العمومية بتاريخ 7 نونبر 2023،

### أولا : المعطيات

استطلع السيد مدير صندوق ..... بواسطة رسالته المشار إليها أعلاه، رأي اللجنة  
الوطنية للطلبات العمومية بخصوص إمكانية تكوين لجان طلبات العروض المتعلقة بصفقاته من مسؤولي  
وأطر الجهات الادارية التي يعهد لها بالأشراف المنتدب على المشاريع موضوع هذه الصفقات، وذلك بالنظر  
لما يطرح التطبيق الحرفي لمقتضيات البند الثالث من المادة 38 من المرسوم رقم 2.22.431 المتعلق بالصفقات  
العمومية من إكراهات وتحديات بالنسبة للصندوق بخصوص المشاركة في أشغال جميع لجان فتح الأظرفة في  
ظل محدودية موارده البشرية.

## ثانيا : الاستنتاجات

حيث إن المادة 154 من المرسوم رقم 2.22.431 المتعلق بالصفقات العمومية تنص على أنه يمكن أن تتعلق مهام الإشراف المنتدب على المشروع على وجه الخصوص بما يلي:

- .....
- .....
- إبرام الصفقات طبقا لمقتضيات هذا المرسوم،
- .....
- .....

ويتم تنفيذ المهام المسندة لصاحب المشروع المنتدب طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل المنظمة للصفقات العمومية، بما فيها مقتضيات هذا المرسوم؛

وحيث يتبين مما سبق أن من بين مهام الإشراف المنتدب على المشروع إبرام الصفقات طبقا للمرسوم رقم 2.22.431؛

وحيث إن عملية إبرام الصفقات العمومية تتضمن جميع مراحل إبرام الصفقة من إعلان عن طلبات العروض وتشكيل لجان طلبات العروض وفتح أطراف المتنافسين واسناد الصفقات طبقا لنتائج أشغال لجان طلبات العروض؛

وحيث إنه بناء على ما سبق، يمكن فإن اسناد مهام إبرام الصفقة يخول للجهة المعهود إليها بالإشراف المنتدب وذلك بتشكيل لجنة طلب العروض من أطره ومسؤوليه سواء على المستوى الجهوي والإقليمي، مع الالتزام بمقتضيات المادة 38 من المرسوم السالف الذكر فيما يتعلق بصفة الأعضاء الذين يعتبر حضورهم إجباريا.

أما إذا ارتأى صاحب الاستشارة التكفل بنفسه بمسطرة إبرام الصفقة، فإن البند الثالث من المادة 38 من المرسوم السالف الذكر تنص على أنه بالنسبة لصفقات المؤسسات العمومية والأشخاص الاعتبارية الأخرى الخاضعة للقانون العام المشار إليها في المادة 2 من هذا المرسوم، تتألف اللجنة، علاوة على الرئيس، من الأعضاء الآتية بيانهم والذين يعتبر حضورهم إجباريا:

- ممثلان عن المؤسسة العمومية أو الشخص الاعتباري الآخر الخاضع للقانون العام الذي يتبع له صاحب المشروع ينتمي أحدهما، على الأقل إلى المصلحة المعنية بالعمل موضوع الصفقة، يعينهم صاحب المشروع؛

- ممثل الوزير المكلف بالمالية وفقا للمقتضيات التشريعية المتعلقة بالمراقبة المالية المطبقة على المؤسسة العمومية؛

.....-

- المسؤول عن المشتريات أو ممثله، عند الاقتضاء؛

- المسؤول المالي أو ممثله، عند الاقتضاء.

وحيث يتبين من مقتضيات المادة 38 السالفة الذكر، أن حضور المسؤول عن المشتريات أو ممثله وكذا المسؤول المالي أو ممثله في لجان طلبات العروض يكون إجباريا في الحالة التي يشتمل فيها التنظيم الإداري لصاحب المشروع على المصلحتين الإداريتين المشار إليهما أعلاه، أي مصلحة المشتريات والشؤون المالية.

### **ثالثا : رأي اللجنة الوطنية للطلبات العمومية**

بناء على المعطيات والاستنتاجات السالفة الذكر، ترى اللجنة الوطنية للطلبات العمومية أنه:

1- يمكن للجهة المعهود اليها بالإشراف المنتدب تشكيل لجنة طلب العروض على مستواها ومن بين أطر ومسؤوليها سواء على المستوى الجهوي والإقليمي، مع الالتزام بمقتضيات المادة 38 من المرسوم السالف الذكر فيما يتعلق بصفة الأعضاء الذين يعتبر حضورهم اجباريا؛

2- حضور المسؤول عن المشتريات أو ممثله وكذا المسؤول المالي أو ممثله في لجان طلبات العروض يكون إجباريا في حالة وجود المصلحتين ضمن التنظيم الإداري لصاحب المشروع أو صاحب المشروع المنتدب.